حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة: الصحة، التعليم

The rights of the disabled child: health, education

زروقي إبراهيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 (الجزائر)، ibrahim.zerrouki@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/06 تاريخ القبول: 2023/01/27 تاريخ النشر: 2023/07/31

ملخص: يمر الإنسان بعدة مراحل إلى أن يصح قادراً على أداء إلتزامات وتحمُّل مسؤوليات، لكن لا يمكن الوصول إلى هذه المرحلة من النضج الإجتماعي والرشد القانوني، دون أن نعدِّه إعداداً سليماً يتوافق والتحديات الملقاة على عاتقه مستقبلاً. الطفولة مرحلة أساسية في بناء الإنسان تتطلب تضافر مختلف الجهود لإنجاح العبور فيها بنجاحٍ وجودة، وهي في الحقيقة مرحلة صعبة كون أن الطفل من الفئات الهشة، ويزداد الأمر صعوبة كلما صادفت مرحلة الطفولة عراقيل عديدة، لعل أبرزها الإعاقة، لأجل ذلك من اللازم علينا الرفع من أداء الطفل وصيانة قدراته البدنية والصحية، والعمل على توفير ما يصون صحته وينمي إكتسابه التعليمي.

كلمات مفتاحية: القانون، الإحتياجات الخاصة، الصحة، التعليم

Abstract: A person goes through several stages until he is able to perform obligations and assume responsibilities, but this stage of social maturity and legal maturity cannot be reached without properly preparing him in line with the challenges facing him in the future. Childhood is an essential stage in human development that requires concerted efforts to ensure a successful and qualitative passage through it, In fact, it is a difficult stage because the child is one of the fragile groups, and the matter becomes more difficult whenever the childhood stage encounters many obstacles, perhaps the most prominent of which is disability. For this, it is necessary for us to raise the child's performance and maintain his physical and health capabilities, and work to provide what preserves his health and develops his educational acquisition.

Keywords: Child, Law, Disability, Health, Education

1. مقدمة:

يحتاج الإنسان من أجل تحقيق نضوج سليم له وناجح إلى نشأة سليمة وحسنة، الأمر الذي يستدعي تدخل مختلف الفاعلين بشتى مشاربهم للعمل بصفة مستمرة ودائمة لتحقيق هذا المسعى.

الأسرة، المدرسة، النوادي الرياضية والثقافية، دور ودواوين الشباب، المكتبات والعديد العديد من المؤسسات، يقع على عاتقها بدل جهود كبيرة، قصد رعاية الطفل وتنمية قدراته.

من الضروري بما كان أن ننبه بأن فئة الطفولة فئة هشة، تحتاج حماية ورعاية خاصة ومستمرة، وتزداد هذه الرعاية أكثر إذا تعلَّق الأمر بفئة الأطفال المعاقين، فهي تتميز بحاجيات خاصة، تفرضها طبيعة الإعاقة التي تصيبها، من هنا لابد من ملائمة مختلف ظروف حياة هذه الفئة التي تحيط بها مع نوع وطبيعة الإعاقة.

على ما سبق وإستجابة للوضع الصحي للطفل، فإنه يحتاج رعاية صحية خاصة، تساهم فيها كافة المؤسسات الاجتماعية والصحية كل من موقعه لتخفيف وطئ الإعاقة والتقليل من أثارها على الطفل. كون أن الطفل في هذه المرحلة ليست له القدرة على الإعتناء بنفسه نتيجة ضعفه، فضلاً عن كونه لم يتعوَّد على ذلك لاسيما إذا كانت الإعاقة طارئة عليه بفعل حادث أو ما شابه. ففي هذه الحالة الأخيرة يتعدى الوضع من العناية الصحية المادية إلى العناية والمرافقة النفسية.

هذا ولا يمكن بأي شكل من الأشكال التحجج بعدم قدرة الطفل المعاق على التعليم، فحتى المصابين ذهنياً منهم لهم نموذج تعليم خاص بهم يتلاءم وطبيعة إعاقتهم، كل هذا يسمح بأن يتكوَّن الطفل بطبيعة عادية مثل أقرانه، ما يسمح له مستقبلاً من تحقيق الإستقلالية قدر الإمكان والإعتماد على ذاته أكثر فأكثر.

بناءً على ما سبق، فان المشرع الجزائري بادر بضبط نظام قانوني يعتني به بفئة الأطفال المعاقين من الناحية الصحية والتربوية، فلعل أبرز ما تعلَّق بالإعتناء بصحة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة هو ما ذكره القانون رقم 18-11 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2018، المتعلِّق بالصحة[1]، لاسيما القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني منه. الذي عنونه حماية الأشخاص في وضع صعب[2]، وعلى نفس المناول جاء القانون رقم 02-09 المؤرخة في 08 مايو سنة 2022، المتعلِّقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[3].

أما فيما يخص تربية وتعليم الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة فقد إعتنى بهم المشرع الجزائري لاسيما في القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[4]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين المستدرك سنة 2014[5].

على ما سبق نقترح الإشكالية الآتية:

1- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2018، المتعلِّق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2018، الصفحة 03.

2- أنظر المواد من 88 إلى 96 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر.

3- القانون رقم 02-09 المؤرخة في 08 مايو سنة 2022، المتعلِّقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 14 مايو سنة 2002.، الصفحة 06.

4- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 27 يناير سنة 2008، الصفحة 07.

5- المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين المستدرك سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 29 يناير سنة 2012، الصفحة 13.

كيف فعَّل المشرع الجزائري النظام الحقوقي للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، لاسيما من الناحيتين الصحية والتعليمية؟

لمعالجة هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

أولاً:الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

1- الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

2- الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الوطني

ثانياً: المؤسسات الصحية والتربوية المستقبلة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

1- المؤسسات المؤسسات الصحية المستقبلة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

2- المؤسسات المؤسسات التربوية المستقبلة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

2. الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

يحتاج الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، عناية متفردِّة، ذلك من منطلق ظروفهم الصحية، وأحياناً الاجتماعية، وفق هذا الأساس بادر المشرع الجزائري للمصادقة على الإتفاقيات الدولية التي تصبُّ في هذا الإطار، ليس فقط من أجل تكريسها في التشريع الوطني، بل من أجل كذلك الإنخراط في الجهود الدولية والإقليمة لترقية ظروف التكفل بهذه الفئة وتحقيق التعاون الأنجع للرفع من مستوى إدماجها إجتماعياً وفي بعض الأحيان معالجتها من الإعاقة التي لحقت بها.

1.2 الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المو اثيق الدولية:

بادر المشرع الجزائري إلى المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمة لتحقيق أكبر إنحراط ممكن في الجهد الدولي الرامي إلى حماية وترقية المستوى الاجتماعي للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.

على ما سبق فإن المشرع الجزائري صادق على إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، وذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992[1]. حيث نصَّت المادة 23 منها على إلتزام الدول الموقعة برعاية الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً من خلال توفير ظروف عيش ملائمة تسمح له بالإعتماد على النفس وتيسير إندماجه في المجتمع[2].

فضلاً عما سبق فإن الإتفاقية دعت الدول المصادقة إلى دعم الشخص الذي يقوم برعاية الطفل المعاق، خاصةً الذي لا تسمح له ظروفه الاجتماعية والمادية بذلك[3]، حيث إلتمست توفيرها مجاناً كلما أمكن ذلك. إذ ركزت بتوجيه الدعم بالأساس نحو التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل وكذا مجال التسلية والترفيه[4].

هذا دعت الإتفاقية الدولة الأطراف إلى التعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات الخاصة برعاية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، لاسيما في إطار الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي؛ بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإتاحة الوصول إليها، قصد تحسين مستوى التكفل بالأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من طرف الدول وتوسيع خبرتها في هذا الإطار[5].

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمِّن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1992، الصفحة 2318.

2- أنظر الفقرة الأولى من المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل.

3- أنظر الفقرة 02 من المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل.

4- أنظر الفقرة 03 من المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل.

5- أنظر الفقرة 04 من المادة 23 من إتفاقية حقوق الطفل.

إضافة إلى ما سبق صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بالمرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 08 يوليو سنة 2003، المتضمِّن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[1]. إن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته نصَّ على الأطفال المعوقين ضمن المادة 13 منه، والملاحظ ضمن هذا الصدد أن المادة 13 السالفة الذكر أتت على دعوة الدول الأطراف إلى تسهيل حركة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وتمكينهم من ولوج المباني العامة وكافة المرافق التي تتعلق بحياتهم اليومية، وهو ما لم تأت على ذكره إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[2].

بُغية تكفُّل أفضل بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أفضل، أصدرت الأمم المتحدة إتفاقية خاصة بذلك، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، المتضمِّن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]. إن الإتفاقية الأخيرة في الذكر وإن كانت شاملة لكافة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة غير أنها ركزت على الفئات الأكثر هشاشة والتي على رأسها فئة الأطفال وهو ما جاء في المادة 07 منها التي نصت على ضرورة تمتعهم على غرار أقرانهم بكافة الحقوق الأساسية على قدم المساواة معهم[4]، ومن بين الحقوق التي أتت على ذكرها هي الحق في

1- المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 08 يوليو سنة 2003، المتضمِّن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 09 يوليو سنة 2003، الصفحة 03.

2- أنظر الفقرة 03 من المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

3- المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، المتضمِّن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 31 مايو سنة 2009، الصفحة 04.

4- أنظر المادة 07 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التعليم[1] والحق في الصحة[2] وذلك وفق المادتين 24 و25 من الاتفاقية السالفة الذكر على التوالي.

بناءً على كل ما سبق، فإن الجهود الدولية على أهميتها ودورها البارز، تبقى تحتاج إلى تفعيل أكبر ومتابعة أكثر، لان فئة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة فئة هشة تحتاج من الكل الإلتفاف حولها من أجل القضاء على مختلف أشكال الحاجة والتمييز ضدها.

2.2 الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الوطني:

سعت الجزائر قبل المصادقة على الإتفاقيات الدولية التي تعرضنا لها فيما سبق إلى الإعتناء بمختلف حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، ذلك من منطلق الواجب والمسؤولية وكذا تحقيق المساواة بين مختلف المواطنين، وعند المصادقة على مختلف الإتفاقيات الدولية بادر المشرع الجزائري إلى تكييف المنظومة القانونية الجزائرية مع التعهدات الدولية التي صادقة عليها الجزائر.

بناءً على ما سبق أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02-09 المذكور أعلاه[3]، إذ من بين الفئات التي إعتنى بها على وجه الخصوص الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة كونها من الفئات الأكثر هشاشة خاصة من الناحية الصحية والتعليمية، فمن الناحية الصحية تعرض المشرع الجزائر ي لهذا المسعى ضمن الفقرات الأولى و02 و03 من المادة 03 من القانون السالف الذكر وذلك كما يلي:

1- تنصُّ المادة 24 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:" تُسلِم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم...".

2- تنصُّ المادة 25 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:" تعترف الدول الأطراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتُّع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة...".

3- أنظر القانون رقم 02-09 السالف الذكر.

- "الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفتها،
- ضمان العلاجات المتخصِّصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف،
- ضمان الأجهزة الإصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية، لقائدة الأشخاص المعوَّقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة."[1].

كما نصَّت المادة 22 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر على إمكانية إستفادة الشخص المعوَّق من أعمال وبرامج إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التأهيل."[2].

أما من الناحية التعليمية فقد نصَّ القانون رقم 02-09 على إجبارية التعليم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ضمن الفقرة 04 من المادة 03 المذكورة أعلاه التي تنص:

- ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوَّقين."[3].

هذا وبُغيت التفصيل أكثر في مقتضيات الفقرة 04 من 03 السالفة الذكر خصص المشرع الجزائري في القانون 02-09 فصلاً كاملاً يُعنى بتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حيث عنونه: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف"[4]؛ وهو ما نعود غليه لاحقاً في معرض دراستنا للقسم الثاني من الموضوع.

إضافة إلى القانون رقم 02-09 السالف الذكر ضمَّن المشرع الجزائري القانون رقم 08-04 السالف الذكر[5]، أحكاماً تساهم في الإعتناء بفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على

1- أنظر الفقرات الأولى و02 و03 من المادة 03 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر.
2- أنظر من المادة 22 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر.
3- أنظر 04 من المادة 03 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر.
4- أنظر المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر.
5- أنظر القانون رقم 08-04 السالف الذكر.

وجه الخصوص لاسيما ضمن المادة 12 و14 من، حيث فرضت تمدرسهم وكيفت سنوات الدراسة مع وضعيتهم الصحية.

3. المؤسسات الصحية والتربوية المستقبلة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يحتاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى جملة من الفضاءات التي تستقبلهم، قصد الاعتناء بهم صحياً من جهة ومن جهة أخرى السهر على تحصيلهم العلمي والتدريب المهني، وهو ما نظمه المشرع الجزائري ووضع له إطار قانوني خاصاً به.

بالموازاة مع ما سبق فإن المشرع الجزائري وتنفيذاً لإلتزاماته الدولية ونظراً لمسؤوليته القانونية بادر إلى وضع الآليات القانونية التي من شانه فرض إنجاز المسالك والممرات وكذا توفير التجهيزات التي تسمح للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لاسيما الأطفال من الإتصال بمختلف الفضاءات، وهو ما ذكرته المادة 30 من القانون 02-09 السالف الذكر[1] وتم تطبيقه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، المحدِّد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوَّقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[2]، ضمن هذا المسعى وبغرض التنفيذ التقني لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 06-455 السالف الذكر أصدر المشرع الجزائري قراراً وزارياً مشتركاً مؤرخ في 06 مارس سنة 2011، يتعلَّق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوَّقين إلى المحيط

1- أنظر المادة 30 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، المحدِّد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوَّقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2006. الصفحة 26 .

المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور[1]، وهنا لابد من الإشارة بأن كلاً من المرسوم التنفيذي والقرار الوزاري المشترك السالفين الذكر تأخرا كثيراً في الصدور لمدة تجاوزت 10 سنوات مقارنة بالقانون 02-09 الصادر سنة 2002.

1.3 المؤسسات الصحية المستقبلة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

لابد قبل الخوض في هذا العنوان المخصص للمؤسسات الصحية المستقبلة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التطرق للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للإعاقة، ونحن إذ أخرنا التطرق في هذه الجزئية إلى غاية هذا العنوان كانت لدينا جملة من الإعتبارات أهمها أن هذا التعريف هو تعريف تقني محض، من شأنه حصر أنواع الإعاقة من أجل تكفل السلطات بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة حسب طبيعة ودرجة كل إعاقة من الناحية الصحية والإجتماعية؛ وهو ما أتى على ذكره المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 مايو سنة 2014، المحدِّد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها[2]، ذلك حسب المادة 02 منه التي تنصُّ على ما يلي:" تعتبر إعاقة، طبقاً للتشريع المعمول به، كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والإجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب."[3]، وفق هذا التعريف التقني حدَّد المشرع الجزائري طبيعة الإعاقة وهي:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس سنة 2011، يتعلَّق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوَّقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 20 أبريل سنة 2011، الصفحة 34.

2- المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 مايو سنة 2014، المحدِّد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2014، الصفحة 05.

3- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 السالف الذكر.

- **إعاقة حركية:** ناتجة عن إصابة في إحدى وظائف التحرك أو المسك، أو النشاط البدني بنسبة تساوي أو تفوق 50%[1].

- **إعاقة بصرية:** ناتجة عن إصابة ينتج عنها بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معاً أقل من 20/01[2].

- **إعاقة سمعية:** ناتجة عن إصابة بصمم ثنائي مصحوب بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع البكم أو بدونه، يتسبب في يقلل القدرة الإتصال[3].

- **إعاقة ذهنية:** ناتجة عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/أو نفسي ذات إصابة في الجهاز العصبي مصحوبة بإضطراب عقلي مستمر أو دونه يسبب عجزاً لا يقل عن 50% في القيام بالنشاطات العادية في الحياة اليومية، حيث يمنعه من الإدراك أو التركيز بصفة جيدة[4].

إن تحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها من شأنه تحديد طبيعة المؤسسات الصحية وحتى التربوية التي تستقبل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. حيث إعتبرهم المشرع الجزائري من الأشخاص الذين في وضعية صعبة وهو ما ذكرته المادة 88 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر[5]، ووفقاً لهذه الوضعية يمكن ضبط المؤسسات الصحية المستقبلة.

بناءً على ما سبق فان المؤسسات الصحية المستقبلة هي كم يلي:

1- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 السالف الذكر.
2- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 السالف الذكر.
3- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 السالف الذكر.
4- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 السالف الذكر.
5- أنظر المادة 88 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر.

أ- المستشفيات: وهي الهياكل الصحية التي تقوم بعلاج أو مرافقة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة إعاقة من الإعاقات[1].

ب- العيادات المتخصصة: وهي العيادات ذات تخص وحيد في نوع من واحد من الإعاقة[2].

ج- المؤسسات الصحية والتربوية: وهي مؤسسات هجينة تجمع بين المرافقة الصحية والتدريب والتأهيل التربوي والمهني. وهي عبارة عن مراكز طبية تربوية تنجزها الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وهو ما أتى على ذكره المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 08 مارس سنة 1980، المعدَّل والمتمَّم، المتضمِّن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوَّقين وسيرها[3].

2.3 المؤسسات التربوية المستقبلة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة:

قد سبق وأن أشرنا آنفاً بأن المشرع الجزائري ونتيجة الظروف الصحية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، خصص لهم مراكز صحية وتربوية، لكن يوجد حالات أخرى تزاول تعليمها في مؤسسات تربوية فقط مخصصة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، ويوجد حالات أخرى سمح المشرع بمزاولة تعليمها على مستوى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

أ- المراكز الصحية والتربوية: قد سبق لنا الإشارة إليها في معرض حديثنا عن المؤسسات الصحية المستقبلة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة:

1- أنظر المادتين 298 و308 من القانون رقم 18-1 السالف الذكر

2- أنظر المادتين 298 و308 من القانون رقم 18-11 السالف الذكر.

3- المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 08 مارس سنة 1980، المعدَّل والمتمَّم، المتضمِّن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوَّقين وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 11 مارس سنة 1980، الصفحة 372.

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، المتضمِّن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوَّقين[1]، حيث أن هذه المؤسسات مخصصة حصراً لهذه الفئة من الأطفال، وهي كما يلي:

- مدارس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة بصرية،
- مدارس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة سمعية،
- المراكز النفسية البيداغوجية لأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة حركية،
- المراكز النفسية البيداغوجية لأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة ذهنية[2].

وفقاً لما سبق فان هذه المؤسسات تسهر على ما يلي:

- ضمان التعليم التحضيري والتعليم المتخصص وفق مناهج وتقنيات ملائمة،
- تطوير الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة نفسياً وحركياً لتعويض الإعاقة،
- المرافقة النفسية والتربوية للأطفال الذي يعانون من وضعية صعبة صحية وإجتماعية،
- متابعة الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية والترفيهية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة،
- العمل على دمج الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في محيطهم الإجتماعي والأسري[3].

ج- الأقسام الخاصة بالأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة التابعة لقطاع التربية الوطنية:

نظمها المشرع الجزائري بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سمة 2014، المحدِّد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوَّقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، المتضمِّن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوَّقين، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 29 يناير سنة 2012، الصفحة 13.

2- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 السالف الذكر.

التابعة لقطاع التربية الوطنية[1]؛ وجاء هذا القرار تطبيقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 السالف الذكر، وتستقبل هذه الأقسام الخاصة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة خفيفة وفق مفهوم للمرسوم التنفيذي رقم 14-204 السالف الذكر، من الذين يمكنهم الدراسة بطريقة شبه عادية وفق أعداد محدَّدة حسب طبيعة كل إعاقة وذلك كما يلي:

- من 08 تلاميذ كحد أدنى إلى 12 تلميذاً كحد أقصى فيما يخص الإعاقة السمعية أو البصرية[2]،

- من 06 تلاميذ كحد أدنى إلى 10 تلاميذ كحد أقصى بالنسبة للإعاقة الذهنية[3].

جدير بالإشارة بان هذه الأقسام تطبق عليها نفس القوانين والأنظمة الخاصة بمؤسسات التربية الوطنية، ويستفيد فيها الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من نفس الحقوق كبقية الأطفال الآخرين، مع توفير الوسائل اللازمة لهم التي تتمشى ووضعه الصحي وتستجيب لتحصيلهم التربوي[4].

د - مؤسسات التربية والتعليم الخاصة(Les établissements privées) المستقبلة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة المصابين بإعاقة ذهنية:

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2018، المعدَّل والمتمَّم، المحدِّد لشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوَّقين ذهنياً

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سمة 2014، المحدِّد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوَّقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 27 يوليو سنة 2014، الصفحة 25.

2- أنظر الفقرة الأولى من المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سمة 2014 السالف الذكر.

3- أنظر الفقرة 02 من المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سمة 2014 السالف الذكر.

4- أنظر المواد من 07 إلى 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سمة 2014 السالف الذكر.

وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[1]، من خلال هذا المرسوم رخص المشرع الجزائر ي للخواص بإنشاء مؤسسات من هذا النوع خاضعة للقانون الخاص، قصد ضمان تكفُّل تربوي وتعليم متخصص للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة ذهنياً بمقابل مالي وهو ما نصَّت عليه المادة 02 منه[2]، حيث يتعين على الراغبين في إنشاء مثل هذه المؤسسات القيام بإجراءات التأسيس المنصوص عليها في القانون التجاري، وكذا الإلتزام بالشروط وإتباع الإجراءات المحدَّدة في المرسوم التنفيذي رقم 18-221، المعدَّل والمتمَّم السالف الذكر[3]، كما وفرض عليها المشرع الجزائري العمل وفق البرامج والمناهج المعمول بها في المؤسسات العمومية[4]، وأن لا تتعدى طاقة إستعابها 120 طفلاً وهذا مراعاة لطبيعة الإعاقة الذهنية الخاصة بهم[5].

4. خاتمة:

تتطلب فئة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة عناية تتناسب وظروفها الصحية، وما قيام المنظمات العالمية وكذا الدول بإصدار الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بهم، لهو دليل عن حاجة هذه الفئة منا للدعم والمساعدة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2018، المعدَّل والمتمَّم، المحدِّد لشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوَّقين ذهنياً وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 2018، الصفحة 07.

2- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-211، المعدَّل والمتمَّم، السالف الذكر.

3- أنظر المواد من 12 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-211، المعدَّل والمتمَّم، السالف الذكر. وكذا دفتر الأعباء النموذجي المطبَّق على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوَّقين ذهنياً.

4- أنظر المادتين 04 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-211، المعدَّل والمتمَّم، السالف الذكر.

5- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-211، المعدَّل والمتمَّم، السالف الذكر.

من الواضح أن الجهود المنصبَّة على تخفيف وطأة الإعاقة على الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة كبيرة، غير أن ذلك لا يكفي خاصة في حال ما إذا كان الطفل يعيش وضعية إجتماعية صعبة، لذلك فإن توفير مؤسسات صحية تستقبله وترعى صحته أمر جدُّ ضروري لأن تكاليف العلاج مرتفعة التكلفة؛ كما أن توفير الدولة للمؤسسات التربوية من شأنه تحقيق أكبر قدر من الإستقلالية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة مستقبلاً، إذ يمكن لهم الإستقلال بصفة كلية عن من يعيلهم سواء كان ذلك من أسرتهم أو حتى الدولة نفسها، بل ويمكِّنهم من تأسيس مشاريع خاصة بهم والدخول في رابطة أسرية بتأسيس عائلاتهم. وعلى أقل تقدير فإن التعليم قد يمكِّنهم من الرفع من تأهيلهم النفسي، الفكري، والجسدي، ما يجعلهم أشخاصاً فاعلين في محيطهم ومجتمعهم على النحو المأمول.

5. قائمة المراجع:

- **القوانين:**

القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002، المتعلِّق بحماية الأشخاص المعوَّقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 14 مايو سنة 2002، الصفحة 06.

القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 27 يناير سنة 2008، الصفحة 07.

القانون رقم 18-11 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2018، المتعلِّق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2018، الصفحة 03.

- **المراسيم الرئاسية:**

المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمِّن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1992، الصفحة 2318.

المرسوم الرئاسي رقم 03- 242 المؤرخ في 08 يوليو سنة 2003، المتضمِّن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 09 يوليو سنة 2003، الصفحة 03.

المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، المتضمِّن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 31 مايو سنة 2009، الصفحة 04.

- **المراسيم التنفيذية:**

المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 08 مارس سنة 1980، المعدَّل والمتمَّم، المتضمِّن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوَّقين وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 11 مارس سنة 1980، الصفحة 372.

المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، المحدِّد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوَّقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 2006. الصفحة 26 .

المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين المستدرك سنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 29 يناير سنة 2012، الصفحة 13.

المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 مايو سنة 2014، المحدِّد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2014، الصفحة 05.

المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2018، المعدَّل والمتمَّم، المحدِّد لشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوَّقين ذهنياً وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 2018، الصفحة 07.

- **القرارات الوزارية:**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 مارس سنة 2011، يتعلَّق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوَّقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 20 أبريل سنة 2011، الصفحة 34.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس سمة 2014، المحدِّد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوَّقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 27 يوليو سنة 2014، الصفحة 25.

- **المؤلفات:**

السيد عبيد ماجدة، الإعاقة العقلية، 2013، الأردن، دار الصفاء للنشر والتوزيع.

داود عزيز، الإعاقة من التأهيل إلى الدمج، لبنان، 2006، مؤسسة مصطفى قانصوه للطباعة.

صالح الإمام محمد، عيد الجوالده، الإعاقة العقلية ومهارات الحياة في ضوء نظرية العقل، 2010، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الحي محمد فتحي، الإعاقة السمعية وبرنامج إعادة التأهيل، 2000، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي.

عبد الله فرج الزريقات إبراهيم، الإعاقة البصرية، 2003، الأردن، دار وائل للنشر .

عبد الله فرج الزريقات إبراهيم، الإعاقة البصرية، 2006، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

عيد الجوالده فؤاد، 2011، الإعاقة السمعية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

لطفي متولي فكري، الإعاقة العقلية، 2015، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.

نوري القمش مصطفى، الإعاقة العقلية النظرية والممارسة، 2010، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.